

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/2000/177/Add.1
3 March 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة

في كوسوفو

إضافة

إلحاقاً بتقرير المؤرخين ١٦ أيلول/سبتمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/987) و (S/1999/1250/Add.1)، مرفق طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، نصوص القواعد التنظيمية ٢٧-٢٤/١٩٩٩ و ٥-١/٢٠٠٠ التي أصدرها ممثلي الخاص.



بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/24
12 December 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩
المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولأغراض تحديد القانون الواجب التطبيق في كوسوفو، يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

القانون الواجب التطبيق

١-١ يكون القانون الواجب التطبيق في كوسوفو:

(أ) القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام والصكوك الفرعية الصادرة بموجبها؛ و

(ب) القانون النافذ في كوسوفو في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩.

وفي حالة تنازع القوانين، تكون العبرة بالقواعد التنظيمية والصكوك الفرعية الصادرة بموجبها.

٢-١ إذا قررت محكمة مختصة أو هيئة أو شخص مطلوب منه أن ينفذ أحد أحكام القانون أن المسألة أو الحالة المعنية ليست مشمولة بالقوانين المحددة في البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية بل مشمولة بقانون آخر أصبح نافذا في كوسوفو بعد ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ولكنه ليس تمييزيا ويمثل للبند ١-٣ من هذه القاعدة التنظيمية، تقوم هذه المحكمة أو الهيئة أو الشخص عندئذ بتطبيق ذلك القانون على أساس استثنائي.

٣-١ على كل الأشخاص المضطهدين بمهام عامة أو المتقلدين مناصب عامة في كوسوفو أن يتقيدوا في ممارستهم لمهامهم بمعايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، لا سيما الوارد منها في الصكوك التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والبروتوكولات الملحق بها؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والبروتوكول الملحقان به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٤-١ يمتنع كل شخص مضطهع بمهام عامة أو متقلد مناصب عامة في كوسوفو عن التمييز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الديانة أو المذهب السياسي وغيره من

المذاهب أو الأصل الطبيعي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى جماعة قومية أو بسبب الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وفي الاجراءات الجنائية، يكون للمدعي عليه حق الاستفادة من أكثر الأحكام مواتاة له في القوانين الجنائية التي كانت نافذة في كوسوفو بين ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وتاريخ هذه القاعدة التنظيمية.

٥-١ عقوبة الإعدام ملغاة.

البند ٢

التنفيذ

للمحاكم في كوسوفو أن تطلب من الممثل الخاص للأمين العام تقديم توضيحات بشأن تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية. ويقدم الممثل الخاص للأمين العام هذه التوضيحات لكي تنظر فيها المحاكم في معرض ممارستها لمهامها.

البند ٣

بدء النفاذ

تعتبر هذه القاعدة التنظيمية نافذة ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

البند ٤

حكم انتقالي

كل الاجراءات القانونية، بما فيها القرارات القضائية والآثار القانونية لأي أحداث، التي اتخذت خلال الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حتى تاريخ هذه القاعدة التنظيمية وفقا للقوانين النافذة خلال تلك الفترة بموجب البند ٣ من القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، تظل سارية المفعول ما دامت لا تتعارض مع المعايير المشار إليها في البند ١ من هذه القاعدة التنظيمية أو أي قاعدة تنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كانت نافذة وقت اتخاذ هذه الاجراءات.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٦/١٩٩٩
المتعلقة بتمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

إذ يتصرف عملاً بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو.

وبغية تعديل الإجراءات السابقة للمحاكمة لضمان الإدارة السليمة للعدالة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تمديد فترات الاحتجاز

١-١ بالإضافة إلى الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة المسموح بها عملاً بالقانون الواجب التطبيق والمحددة بستة أشهر، يجوز لفريق من محكمة الاستئناف النهائي أن يقوم، لضمان الإدارة السليمة للعدالة، بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر إضافية، ويجوز له أن يمدد بعد ذلك مرة أخرى فترة الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر أخرى.

٢-١ لا تطبق التمديدات لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة المنصوص عليها في البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية، إلا في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات المتبعة بجرائم من المحتمل أن يصدر بشأنها حكم بالسجن لمدة تتجاوز خمس (٥) سنوات.

٣-١ يتخذ القرار المتعلق بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية بناء على توصية، مشفوعة بأسباب داعمة، مقدمة من قاضي التحقيقات أو المدعي العام.

البند ٢

انقضاء أمد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة

يفرج عن المتهم، إذا لم يوجه إليه اتهام جنائي قبل انقضاء أمد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة المشار إليها في البند ١ من هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

البند ٤

حكم انتقال

ينطبق أيضا البنودان ١ و ٢ من هذه القاعدة التنظيمية على الإجراءات الجنائية التي بدأت في الفترة ما بين ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتاريخ هذه القاعدة التنظيمية.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩
المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون
بها لكوسوفو في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولأغراض اعتماد الميزانية الموحدة لكوسوفو والمسائل الأخرى ذات الصلة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

النفقات المأذون بها

يؤذن بالنفقات الراهنة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في الميزانية الموحدة لكوسوفو لأغراض الحكم العام المشار إليها في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٢

النفقات المأذون بها للبلديات

يؤذن بالنفقات الراهنة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ميزانيات بلديات كوسوفو لأغراض المشار إليها في الجدول ٢ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٣

نفقات المؤسسات العامة وإيراداتها

ترد في الجدول ٣، المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، النفقات والإيرادات الراهنة المقدرة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ميزانيات المؤسسات العامة في كوسوفو للأغراض المبينة. ولا يؤذن بالنفقات المقدرة في الجدول ٣ إلا بقدر الإيرادات التي تحققها كل مؤسسة من المؤسسات العامة، بما فيها الإيرادات المقدمة في صورة إعانة من الجزء الخاص بالحكم العام في الميزانية الموحدة، الوارد في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

القيود المفروضة على النفقات

عملا بالبند ٤-٤ من القاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا يجوز صرف أي نفقات من صندوق كوسوفو الموحد أو الدخول في التزامات على حسابه، إلا بما تآذن به هذه القاعدة التنظيمية. ورغم هذا القيد، يجوز في حالة المنح غير المتوقعة المودعة من المانحين في الصندوق لأغراض محددة أن تخصص هذه المنح وتنفق لتلك الأغراض. وإذا لم يكن الغرض المحدد مدرجا في الجداول المرفقة بهذه القاعدة، يُعتمد مبلغ مساو للمنحة المودعة من المانح ويُنشأ بند في الميزانية للسماح بحدوث النفقة.

البند ٥

إجراء تعديلات في المبالغ المأذون بها

يجوز لرئيس السلطة المالية المركزية أن ينقل المبالغ المأذون بها بين مخصصات المرتبات والأجور ومخصصات السلع والخدمات الأخرى في أي بند قائم بذاته من بنود الميزانية الواردة في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، بشرط ألا يتجاوز مجمل القيمة المنقولة ٢٥ في المائة (٢٥%) من قيمة الفئة المنقول منها، ويجوز نقل مبالغ تتجاوز هذا الحد، بما في ذلك بين بنود الميزانية الواردة في الجدول ١، بموافقة كتابية من الممثل الخاص للأمين العام، مع مراعاة آراء رئيس السلطة المالية المركزية. ويجوز نقل اعتمادات الاحتياطات جزئيا أو كليا إلى أي فئة أخرى ضمن نفس المهمة بموافقة من رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٦

إجراء تعديلات في مبالغ ميزانيات البلديات

يقوم رئيس السلطة المالية المركزية بناء على طلب من وكيل الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، بنقل المبالغ المخصصة لإحدى البلديات إلى بلدية أخرى، بشرط ألا يتغير الاعتماد الكلي المخصص لميزانيات بلديات كوسوفو.

البند ٧

النفقات المحدودة بحجم الإيرادات

لا يجوز لرئيس السلطة المالية المركزية أن يفرج عن أموال لتغطية النفقات الراهنة إلا في حدود الإيرادات أو المصادر التمويلية المتاحة لهذه النفقات في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٨

النفقات الطارئة

لا يجوز أن تستخدم المبالغ المأذون بها للنفقات الطارئة إلا من أجل الاحتياجات العاجلة وغير المتوقعة. ويجوز لرئيس السلطة المالية المركزية القيام، لدى تلقيه تبريراً مناسباً، بالإذن بنفقة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني لكل احتياج عاجل وغير متوقع. وترفع المقترحات المتعلقة بإنفاق مبالغ تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، مشفوعة بتوصية من رئيس السلطة المالية المركزية، إلى الممثل الخاص للأمين العام للبت فيها.

البند ٩

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الجدول ١ - ميزانية الحكم العام

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
(بالماركات الألمانية)

نفقات السلع والخدمات						
المجموع	الاحتياطي	الإعانات/التحويلات	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	الموظفون	
١٤ ٥٥٠ ٨٥٠		٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ١٩٢ ٨٤١	٥ ٣٥٨ ٠٠٩	١ ٩٦٧	الخدمات العامة العمومية
						سلطة المصــــارف
٧ ٣٨١ ٩٥٦		٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ١١٤ ٠٠٠	١ ٢٦٧ ٩٥٦	٤٠٩	والمدفوعات
٢ ٣٤١ ٣٠٧			٧٦٦ ٢٢٨	١ ٥٧٥ ٠٧٩	٣٣٠	السلطة المالية المركزية
٤٠٨ ٧٣٨			٨٧ ٧٩٨	٣٢٠ ٩٤٠	١٠٣	الإحصاءات
٤ ٤١٨ ٨٤٩			٢ ٢٢٤ ٨١٥	٢ ١٩٤ ٠٣٤	١ ١٢٥	السجل المدني والوثائق
٢٠ ٧٢٣ ٦٧٦			١٠ ٠٤٠ ٦٧٦	١٠ ٦٨٣ ٠٠٠	٣ ٠٥٢	خدمات الطوارئ المدنية
						فيالسق الحمائية في
٢٠ ٧٢٣ ٦٧٦			١٠ ٠٤٠ ٦٧٦	١٠ ٦٨٣ ٠٠٠	٣ ٠٦٢	كوسوفو
						النظام العام وشؤون
٣٥ ١٢١ ٩٨٢			١٧ ١٨٠ ٢٩٠	١٧ ٩٤١ ٦٩٢	٦ ٩٢٨	السلامة
٨ ٨٤٦ ٧٧٨			٤ ٤٨٤ ٢٥٠	٤ ٣٦٢ ٥٢٨	١ ٢٩٨	المحاكم
١ ٦٥٠ ٩٦١			٣٦٥ ٤٠١	١ ٢٨٥ ٥٦٠	٣٥٩	خدمات إطفاء الحرائق
١٧ ٣٣٤ ٨٧٧			٧ ٥١٣ ٠٦٥	٩ ٨٢١ ٨١٢	٤ ٤٧٥	الشرطة
٥ ٦١١ ٤٠٥			٣ ٩٥٥ ٦٦٢	١ ٦٥٥ ٧٤٣	٥٤٥	دائرة السجون
١ ٥٧٠ ٧٨٠			٨١٨ ٨١٢	٧٥١ ٩٦٨	٢١١	المدعي العام
						اللجنة الاستشارية
١٠٧ ١٨٠			٤٣ ١٠٠	٦٤ ٠٨٠	١٠	القضائية
١١٦ ٢٠١ ١٧٦	٥ ٠٠٠ ٠٠٠		١٩ ٩٣٩ ٢٣٢	٩١ ٢٦١ ٩٤٤	٢٧ ٨١٨	التعليم
						مرافق الإقامة الداخلية/
٣١٣ ٩١٣			٥٤ ٧١٣	٢٥٩ ٢٠٠	١٠٧	المهاجع
٥٠٥ ١٩٤			١٣٧ ٩٩٤	٣٦٧ ٢٠٠	١٢٠	الإدارة التعليمية
٢٧٨ ٤٢٠			٥٤ ٨٦٠	٢٢٣ ٥٦٠	٨١	مكتبة الجامعة الوطنية
٥٠٥ ٤٤٠				٥٠٥ ٤٤٠	١٨٠	التعليم قبل المدرسي
٢ ٠٨٤ ٠١٥			٣٢٠ ٠١٥	١ ٧٦٤ ٠٠٠	٦٦٥	التعليم قبل الابتدائي
٧٦ ٣١٥ ٥٩٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠		١٢ ٠٣٧ ٩٩٨	٥٩ ٢٧٧ ٦٠٠	١٨ ٥١٥	الابتدائي
٢٢ ٥٩٤ ٤٧١			٤ ٦٣٨ ٦٠٧	١٧ ٩٥٥ ٨٦٤	٥ ٢٤٩	الثانوي
						التعليم لذوي الاحتياجات
١ ٢٧٧ ٦٣٣			٢٢٩ ١٣٣	١ ٠٤٨ ٥٠٠	٣٦٥	الخاصة
١٢ ٣٢٦ ٤٩٢			٢ ٤٦٥ ٩١٢	٩ ٨٦٠ ٥٨٠	٢ ٥٣٤	التعليم الجامعي
٨١ ١٤٢ ٣٠٣			٤٧ ٦٩٣ ٨٦٣	٣٣ ٤٤٨ ٤٤٠	١٠ ٥٨٢	الشؤون الصحية

نفقات السلع والخدمات						
المجموع	الاحتياطي	الإعانات/التحويلات	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	الموظفون	
٤٦ ١٠٩ ٤٥٠			٢٩ ٦٩٨ ٤٩٠	١٦ ٤١٠ ٩٦٠	٥ ٢٤٥	المستشفيات
١ ٤٨٢ ٣٧٠			٤٣٥ ٤٩٩	١ ٠٤٥ ٨٨٠	٣٥٧	شئون صحية أخرى
٣٣ ٥٥٠ ٤٧٤			١٧ ٥٥٩ ٨٧٤	١٥ ٩٩٠ ٦٠٠	٤ ٩٨٠	الرعاية الصحية الأولية
٨٢ ٤٩٤ ١٧٢		٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٦٥ ٣٧٠	٢ ٠٢٨ ٨٠٢	٧٧٩	الضمان الاجتماعي وشؤون الرفاه
٥٣٩ ٦٢٠			٩٧ ٧٢٧	٤٤١ ٨٩٣	١٦٥	العمالة
٨١ ٩٥٤ ٥٥٢		٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٦٧ ٦٤٣	١ ٥٨٦ ٩٠٩	٦١٤	إدارة الضمان الاجتماعي
١١ ٩٣٧ ٨٢٣		٩ ٠٥٤ ٧٨٣	٢ ٢٨٧ ٦٠٠	٥٩٥ ٤٤٠	١١٣	الإسكان والمرافق المجتمعية
١ ٤٣٦ ٨٨٠			١ ٣٢٢ ٤٠٠	١١٤ ٤٨٠	٢٧	وضع نظام للمعلومات المساحية
٢ ٠٢١ ٠٠١		٢ ٠٢١ ٠٠١				جمع القمامة
١ ٤٤٦ ١٦٠			٩٦٥ ٢٠٠	٤٨٠ ٩٦٠	٨٦	مديريات الإسكان والملكية
٥ ٠٣٦ ٨٩٨		٥ ٠٣٦ ٨٩٨				التدفئة العامة
١ ٩٩٥ ٨٨٤		١ ٩٩٥ ٨٨٤				إمدادات المياه
٤ ٦٤١ ٦٧٠		١ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٩٢ ٢٧٠	٢ ٨٤٩ ٤٠٠	٨٧٧	الترفيه والثقافة
٨٦٦ ٣٠٣			١٨٨ ٢٦٣	٦٩٨ ٠٤٠	٢١٧	الفنون
٧٩٢ ٠٦٧			١٦٣ ١٤٧	٦٢٨ ٩٢٠	١٨٣	المعاهد الثقافية
١ ٣٦٨ ٦٢٠			٣٠٧ ٣٤٦	١ ٠٦١ ٢٨٠	٣٣٥	المكتبات/المحفوظات
٥٩٤ ٦٧٤			١٣٣ ٥١٤	٤٦١ ١٦٠	١٤٢	المتاحف
١ ٠٠٠ ٠٠٠		١ ٠٠٠ ٠٠٠				الألعاب الرياضية
٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠		٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠				الوقود والطاقة
٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠		٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠				الكهرباء
٥٣٧ ١١٤			٣٤٧ ٧٥٤	١٨٩ ٣٦٠	٥٢	الموارد الطبيعية
٥٣٧ ١١٤			٣٤٧ ٧٥٤	١٨٩ ٣٦٠	٥٢	الزراعة
٣ ١٨٨ ٥٢٠			١ ٩٧٨ ٢٠٠	١ ٢١٠ ٣٢٠	٣٥٤	النقل والاتصال
٧٨٦ ٨٢٠			٢٠٦ ٥٠٠	٥٨٠ ٣٢٠	١٥٦	النقل والطرق والكباري
٢ ٤٠١ ٧٠٠			١ ٧٧١ ٧٠٠	٦٣٠ ٠٠٠	١٩٨	تسجيل المركبات
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠			-		الخدمات الاقتصادية الأخرى
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠			-		تنمية القطاع الخاص
٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠ ٠٠٠				خدمات غير مصنفة
١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠					النفقات الطارئة
١٩ ٠٠٠ ٠٠٠		١٩ ٠٠٠ ٠٠٠				البلديات
٤٢٣ ٢٣٢ ٨٨٥	١٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٨ ٧٤٨ ٣٨٣	١٠٤ ٩١٨ ٠٩٦	١٦٥ ٥٦٦ ٤٠٦	٥٢ ٥٢٠	مجموع الميزانية العامة

الجدول ٢ - ميزانيات بلديات كوسوفو

السنة المالية ٢٠٠٠

(بالماركات الألمانية)

نفقات السلع والخدمات				
المجموع	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	الموظفون	
٥ ٩٠٧ ٩٤٧	١ ٩٦٩ ٣١٦	٣ ٩٣٨ ٦٣١	١ ٣١٣	منطقة بريشتينا
٥٣٩ ٢٨٤	١٧٩ ٧٦١	٣٥٩ ٥٢٣	١٢٠	غلو فافتش/غلو فوفيتش
٣٥٨ ٥٨١	١١٩ ٥٢٧	٢٣٩ ٠٥٤	٨٠	كوسوفو بولي / فونشي كوسوفو
٦٦٦ ٧٩٧	٢٢٢ ٢٦٦	٤٤٤ ٥٣٢	١٤٨	ليبليانا/ليبليان
٣٢٢ ٧١٢	١٠٧ ٥٧١	٢١٥ ١٤١	٧٢	أوبيليتش/أوبيليك
٨٨٠ ٥٣٢	٢٩٣ ٥١١	٥٨٧ ٠٢١	١٩٦	بوديني/بوديني
٢ ٧٥٩ ٢٦٣	٩١٩ ٧٥٤	١ ٨٣٩ ٥٠٨	٦١٣	بريشتينا/بريشتين
٣٨٠ ٧٧٨	١٢٦ ٩٢٦	٢٥٣ ٨٥٢	٨٥	سدنملي/سديمي
٣ ٥٣٣ ٧٢٦	١ ١٧٧ ٩٠٩	٢ ٣٥٥ ٨١٧	٧٨٥	منطقة بريزرين
١٩٤ ٨٧١	٦٤ ٩٥٧	١٢٩ ٩١٤	٤٣	غور/دراغاش
١ ٨٥٩ ٧١٧	٦١٩ ٩٠٦	١ ٢٣٩ ٨١١	٤١٣	بريزرين/بريزريني
٧٤٨ ٩٦٢	٢٤٩ ٦٥٤	٤٩٩ ٣٠٨	١٦٦	أوراهو فافتش/أوراهو فافتش
٧٣٠ ١٧٦	٢٤٣ ٣٩٢	٤٨٦ ٧٨٤	١٦٢	سوفاريكي/سوهاريكي
٣ ٩٦٧ ٧٨٥	١ ٣٢٢ ٥٩٥	٢ ٦٤٥ ١٩٠	٨٨٢	منطقة بايه
٤٨٠ ٧٥٤	١٦٠ ٢٥١	٣٢٠ ٥٠٣	١٠٧	ديكاني/ديكان
١ ٠٨٢ ٠٤٠	٣٦٠ ٦٨٠	٧٢١ ٣٦٠	٢٤٠	دياكوفيتش/دياكوفي
٥٥٥ ٩٠٥	١٨٥ ٣٠٢	٣٧٠ ٦٠٣	١٢٤	إيستوك/إيستوخ
٦٥١ ٥٢٣	٢١٧ ١٧٤	٤٣٤ ٣٤٩	١٤٥	كلينا/كليني
١ ١٩٧ ٥٦٣	٣٩٩ ١٨٨	٧٩٨ ٣٧٥	٢٦٦	باتش/باي
٢ ٨٧٠ ٨٧٩	٩٥٦ ٩٦٠	١ ٩١٣ ٩١٩	٦٣٨	منطقة مترفيتشا
٢٢١ ٤٨٩	٧٣ ٨٣٠	١٤٧ ٦٥٩	٤٩	ليبوسافيتش/ليبوسافيك
٩٨٩ ١٤١	٣٢٩ ٧١٤	٦٥٩ ٤٢٧	٢٢٠	ك. ميترفيتش/ميترفيتشا أ.ك.
٥٣٩ ٦٢١	١٧٩ ٨٧٤	٣٥٩ ٧٤٧	١٢٠	سير بيتشا/سكنداريه
٧٦٨ ٦٢٠	٢٥٦ ٢٠٧	٥١٢ ٤١٤	١٧١	فوتشيترن/فوتشيتري
١٦٦ ٩٠٧	٥٥ ٦٣٦	١١١ ٢٧١	٣٧	ذوين بوتوك/ذوين بوتوك
١٨٥ ١٠١	٦١ ٧٠٠	١٢٣ ٤٠١	٤١	ذيفيكان/ذيفيكان
٣ ٧١٩ ٦٦٢	١ ٢٣٩ ٨٨٧	٢ ٤٧٩ ٧٧٥	٨٢٧	منطقة غنيلانيه
٩٧٨ ١٣٤	٣٢٦ ٠٤٥	٦٥٢ ٠٨٩	٢١٧	غنيلانيه/غنيلان
٤١٧ ٠٧٥	١٣٩ ٠٢٥	٢٧٨ ٠٥٠	٩٣	كاكينك/كاكينك

نفقات السلع والخدمات				
المجموع	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	الموظفون	
٤٧١ ٦٥٧	١٥٧ ٢١٩	٣١٤ ٤٣٨	١٠٥	كامونيتشا/كامونيتشي
٧٦ ٩٤٦	٢٥ ٦٤٩	٥١ ٢٩٨	١٧	نوفوبوردو/كودرا إري
١٥٠ ٦٤١	٥٠ ٢١٤	١٠٠ ٤٢٨	٣٣	سدر بيتشي/شاتر بيتشي
١٠٦٩ ٠٤٠	٣٥٦ ٣٤٧	٧١٢ ٦٩٤	٢٣٨	أورسيفاتش/فيرزاي
٥٥٦ ١٦٨	١٨٥ ٣٨٩	٣٧٠ ٧٧٩	١٢٤	فييتنا/فييتي
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٦٦ ٦٦٧	١ ٣٣٣ ٣٣٣	٤٤٤	مبالغ غير مخصصة
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٣٣٣ ٣٣٣	١٤ ٦٦٦ ٦٦٧	٤ ٨٨٩	مجموع البلديات

ملحوظة: تمول النفقات الواردة أعلاه من المبالغ المحولة الى البلديات من ميزانية الحكم العام البالغة ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، ومن إيرادات البلديات البالغة ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني.

الجدول ٣ المؤسسات العامة المرافق العامة والنقل
١ كانون الثاني/يناير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
(بالماركات الألمانية)

البند الفرعي	الإيرادات			النفقات			الموظفون	الفائض/ (العجز)
	التشغيلي	المجموع	الإعانة من الحكم العام	رسوم الاستعمال	المجموع	السلع والخدمات		
الطيران	-	٤٢٠٠٠٠٠		٤٢٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٣٧٧٠١٦٠	٤٢٩٨٤٠	٩٥
الحافلات	٢٨٦٨٠٠٠	١٢٣٨٤٠٠٠		١٢٣٨٤٠٠٠	٩٥١٦٠٠٠	٦٥١١٤٤٠	٣٠٠٤٥٦٠	٩٨٨
الكهرباء	-	٨٥٣٦٣٦٠٠	٢٢٦٩٣٦٠٠	٦٢٦٧٠٠٠٠	٨٥٣٦٣٦٠٠	٦٣٨٥٠٠٠٠	٢١٥١٣٦٠٠	٦٠٠٠
جمع القمامة	-	٤٠٣٢٠٦٢	٢٠٢١٠٠١	٢٠١١٠٦١	٤٠٣٢٠٦٢	٨٩٢٥٠٢	٣١٣٩٥٦٠	١٣٨٣
البريد	(٣٠٠٠٠٠٠)	٤١٠٠٠٠٠		٤١٠٠٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠	٤٠٠٦٤٣٨	٣٠٩٣٥٦٢	١١٠٠
التدفئة العامة	-	١٠٨٦٩١٤٠	٥٠٣٦٨٩٨	٥٨٣٢٢٤٢	١٠٨٦٩١٤٠	١٠٤٤٢٠٠٠	٤٢٧١٤٠	١٦٠
السكك الحديدية	٢٠٢٣٥٥٨	٤٧٥٣٣٥٠		٤٧٥٣٣٥٠	٢٧٢٩٧٩٢	١١٦٧٤٠٠	١٥٦٢٣٩٢	٥٥٠
الاتصالات السلكية								
واللاسلكية	٣٩٠٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠٠٠		٣٤٣٠٠٠٠٠	٣٠٤٠٠٠٠٠	٢٨٥٠٩٨٢٠	١٨٩٠١٨٠	٧٠٠
الإمداد بالمياه	-	٧٦٢٠٣٣٤	١٩٩٦٨٨٤	٥٦٢٣٤٥٠	٧٦٢٠٣٣٤	٢٧٩٤٥٣٤	٤٨٢٥٨٠٠	١٤٤٣
المجموع	٥٧٩١٥٥٨	١٦٧٦٢٢٤٨٦	٣١٧٤٨٣٨٣	١٣٥٨٧٤١٠٣	١٦١٨٣٠٩٢٨	١٢١٩٤٤٢٩٤	٣٩٨٨٦٦٣٤	١٢٤١٩

ملحوظة: أدرج البريد منفصلاً عن الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل الوضوح. ولكن بما أنهما وحدتان ضمن شركة واحدة فإن العجز في بند البريد يعوض من الفائض في الاتصالات السلكية واللاسلكية

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/1

14 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٥/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء هيكل إداري مؤقت مشترك لكوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

مبادئ الهيكل الإداري المؤقت المشترك

تنظم المبادئ التالية الهيكل الإداري المؤقت المشترك:

(أ) امثالاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يتقاسم ممثلو القوى السياسية لكوسوفو التنظيم الإداري المؤقت مع البعثة. ويحتفظ الممثل الخاص للأمين العام بالسلطة التشريعية والتنفيذية؛

(ب) تتخذ جميع القرارات الإدارية طبقاً للقانون الواجب التطبيق في كوسوفو؛

(ج) يبدأ إنشاء الهيكل الإداري المؤقت المشترك بمجرد دخول هذه القاعدة التنظيمية حيز النفاذ. ويجري تحويل الهياكل الحالية لكوسوفو، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية (مثل "الحكومة المؤقتة لكوسوفو" و "رئاسة جمهورية كوسوفو")، وإدماجها تدريجياً، إلى أقصى حد ممكن وطبقاً لهذه القاعدة التنظيمية، في الهيكل الإداري المؤقت المشترك، الذي ينبغي أن يبدأ العمل به بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتزول عندئذ هذه الهياكل وجميع الهياكل الأخرى لكوسوفو سواء كانت ذات طابع تنفيذي أو تشريعي أو قضائي؛

(د) يجري إشراك جميع الطوائف في كوسوفو في التنظيم الإداري المؤقت عن طريق الإجراءات الواردة في هذه القاعدة التنظيمية مع التمثيل العادل لجميع الطوائف.

البند ٢

المجلس الانتقالي لكوسوفو

١-٢ يحتفظ بالدور الاستشاري للمجلس الانتقالي لكوسوفو ولكن يوسع نطاق عضويته في أقرب وقت ممكن عقب إجراء مناقشات في المجلس الإداري المؤقت المشار إليه في البند ٣ أدناه، لكي يتجلى فيه التكوين التعددي لكوسوفو على نحو أفضل.

٢-٢ يجتمع المجلس الانتقالي لكوسوفو مرة كل أسبوعين. ويجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للمجلس الانتقالي لكوسوفو عند الاقتضاء.

٣-٢ أعضاء المجلس الإداري المؤقت لكوسوفو هم أعضاء أيضاً في المجلس الانتقالي لكوسوفو، ويتولون إطلاع المجلس الانتقالي لكوسوفو على أعمال الإدارات التنظيمية المشار إليها في البند ٧ أدناه.

٤-٢ يجوز دعوة رؤساء الإدارات التنظيمية إلى إطلاع المجلس الانتقالي لكوسوفو على أعمال إدارتهم.

٥-٢ يجوز لأغلبية أعضاء المجلس الانتقالي لكوسوفو إذا لم توافق على موقف أو قرار اتخذه المجلس الإداري المؤقت أن تقترح على الممثل الخاص للأمين العام حلاً مختلفاً، ويتخذ الممثل الخاص القرار النهائي.

البند ٣ المجلس الإداري المؤقت

١-٣ يقدم المجلس الإداري المؤقت توصيات إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن إدخال تعديلات على القانون الواجب التطبيق وإصدار قواعد تنظيمية جديدة. ويقترح فضلا عن ذلك مبادئ توجيهية للإدارات التنظيمية في سياسة تنفيذ القانون الواجب التطبيق.

٢-٣ تلحق مباشرة بالمجلس الإداري المؤقت لجنة خبراء خاصة معنية بالأمن (تختص أيضا بحالة الأقليات)، تتألف من خبراء البعثة وخبراء كوسوفيين. ويجوز لهذه اللجنة أيضا أن تقيم علاقة اتصال مع قوة كوسوفو والشرطة.

البند ٤ تكوين المجلس الإداري المؤقت

١-٤ يتألف المجلس الإداري المؤقت من ثمانية أعضاء يعينهم الممثل الخاص للأمين العام، يكون أربعة منهم من كوسوفو وأربعة من البعثة.

٢-٤ يتألف الأعضاء الأربعة الكوسوفيون من ثلاثة أعضاء من ألبان كوسوفو وعضو واحد من صرب كوسوفو. وأعضاء البعثة هم النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للتحويل الديمقراطي وبناء المؤسسات، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للتعمير الاقتصادي.

٣-٤ يجوز للمجلس الإداري المؤقت أن يتخذ بتوافق الآراء، ورهنا بالإجراءات الواردة في هذه القاعدة التنظيمية، قرارات بتوسيع نطاق عضويته.

٤-٤ يتولى الممثل الخاص للأمين العام توجيه الدعوة إلى اثنين من المراقبين لحضور اجتماعات المجلس الإداري المؤقت، على أن يكون أحدهما ممثلا للمجتمع المدني في كوسوفو والآخر نائب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية.

البند ٥

إجراءات المجلس الإداري المؤقت

- ١-٥ يتولى الممثل الخاص للأمين العام رئاسة اجتماعات المجلس الإداري المؤقت. وفي غياب الممثل الخاص للأمين العام يتولى النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام مهام الرئاسة، ويجوز له في هذه الحالة اختيار بديل عنه للعمل كعضو بدلا منه. ولا يكون للرئيس الحق في التصويت.
- ٢-٥ يكون للمجلس الإداري المؤقت رئيسان أحدهما النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام أو البديل عنه والآخر أحد الأعضاء الكوسوفيين. ويتناوب الأعضاء الكوسوفيون على هذا المنصب كل شهرين.
- ٣-٥ يجتمع المجلس الإداري المؤقت مرة واحدة كل أسبوع على الأقل. ويدعو الممثل الخاص للأمين العام إلى عقد اجتماعات استثنائية للمجلس الإداري المؤقت عند الاقتضاء.
- ٤-٥ يكون لكل عضو في المجلس الإداري المؤقت صوت واحد. ويكون للعضو البديل الذي اختاره عضو غائب لكي يحل محله في أحد الاجتماعات الحق في التصويت باسم ذلك العضو.
- ٥-٥ لا يكون للمراقبين الاثني الحق في التصويت ولكن يكون لهما الحق في التكلم.
- ٦-٥ يقرر المجلس الإداري المؤقت نظامه الداخلي، بما في ذلك إسناد بعض المسؤوليات إلى أعضاء معينين.

البند ٦

قرارات المجلس الإداري المؤقت

- ١-٦ يسعى أعضاء المجلس الإداري المؤقت قدر الإمكان إلى بلوغ توافق في الآراء.
- ٢-٦ إذا اتخذ المجلس الإداري المؤقت قرارا بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين والمصوتين، يوافق الممثل الخاص للأمين العام على هذا القرار ما لم يخطر المجلس الإداري المؤقت بخلاف ذلك كتابة في غضون سبعة أيام موضحا دواعي قراره المختلف.

٣-٦ إذا لم يتخذ المجلس الإداري المؤقت قرارا بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلاثة الأرباع، يتخذ القرار الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٧

الإدارات التنظيمية، قيادتها وموظفوها

١-٧ تنشأ الإدارات التنظيمية طبقا للإجراءات الواردة في البند ٩ من هذه القاعدة التنظيمية. وفي مرفق هذه القاعدة التنظيمية قائمة إرشادية بهذه الإدارات. ولا تدخل الشرطة في اختصاص أي منها.

٢-٧ تقوم الإدارات التنظيمية بالمهام الإدارية المؤقتة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات التي يضعها المجلس الإداري المؤقت.

٣-٧ يجوز للإدارات التنظيمية أن تقدم توصيات بشأن سياسات المجلس الإداري المؤقت من خلال أي من نواب الممثل الخاص للأمين العام، ويكون نواب الممثل الخاص للأمين العام، بالتشاور مع رؤساء الإدارات التنظيمية، مسؤولين عن إعداد مشاريع ورقات السياسات وإحالتها إلى المجلس الإداري المؤقت.

٤-٧ تقدم الإدارات التنظيمية تقاريرها إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام لكل منها، ويكون نواب الممثل الخاص مسؤولين، بالتعاون الوثيق مع رؤساء الإدارات، عن تنفيذ الإدارات للسياسة العامة وعن التنسيق فيما بين الإدارات.

٥-٧ يدير شؤون الإدارة التنظيمية رئيسان أحدهما من كوسوفو والآخر من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويجب أن يكون كلاهما خبيرا في مجال اختصاصه.

٦-٧ يعين الممثل الخاص للأمين العام رؤساء الإدارات. ويستشير الممثل الخاص للأمين العام المجلس الإداري المؤقت بشأن تعيين رؤساء الإدارات الكوسوفيين.

٧-٧ يجوز لنائب الممثل الخاص للأمين العام أن ينشئ هيئات مستقلة لإسداء المشورة فيما يتعلق بالعمل الإداري لإدارات محددة. وتقدم هذه الهيئات تقاريرها مباشرة إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام لكل منها.

٨-٧ لا يكون أي من رؤساء الإدارات عضوا في المجلس الإداري المؤقت.

٧-٩ يتخذ رئيسا الإدارة القرارات معا. وفي حالة عجزهما عن التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بهذه الإدارة.

٧-١٠ يجوز لرئيسي الإدارة أن يقدم، بالتشاور مع نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بهذه الإدارة، مقترحات بشأن الهيكل التنظيمي لإدارتهما. ويستشار المجلس الإداري المؤقت قبل إجراء هذه التغييرات.

٧-١١ يشكل أعضاء الإدارات التنظيمية الكوسوفيون جزءا من الإدارة المؤقتة لكوسوفو ويمولون من الميزانية الموحدة لكوسوفو. ويجوز انتداب الموظفين الدوليين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للعمل في الإدارات التنظيمية.

البند ٨ الإدارة المحلية

٨-١ يضطلع بالشؤون الإدارية في كل بلدية مجلس إداري بلدي يرأسه مدير بلدية تابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٨-٢ تتألف المجالس الإدارية البلدية من مدير البلدية التابع للبعثة (أو ممثله)، ومن الأعضاء الآخرين الذين يعينهم المدير: وهم الرئيس إذا عينه المدير، ونائب أو نواب للرئيس، ورؤساء الإدارات، وغيرهم ممن يجوز أن يعينهم مدير البلدية. ويجب أن تضم المجالس الإدارية، قدر الإمكان، أعضاء من الهياكل البلدية الحالية لكوسوفو.

٨-٣ يكلف مدير البلدية أعضاء المجلس الإداري البلدي بمهام إدارية ويضع السياسات ويرصد مدى تنفيذها من قبل الدوائر البلدية.

٨-٤ يدير مدير البلدية مؤقتا شؤون الممتلكات والأصول البلدية بصفة مباشرة.

٨-٥ يتشاور المجلس الإداري البلدي مع المجلس البلدي الذي يرأسه مدير البلدية. ويمثل أعضاء المجلس البلدي مواطني البلدية، ويعينهم مدير البلدية.

٨-٦ يكون المجلس البلدي هيئة تشاورية ويقدم توصيات إلى مدير البلدية في أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص هذا الأخير.

البند ٩

التنفيذ

٩-١ يتشاور الممثل الخاص للأمين العام مع المجلس الإداري المؤقت بشأن الإدارات التنظيمية التي يتعين إنشاؤها وبشأن اختصاصاتها المفصلة، وذلك على أساس القائمة الإرشادية الواردة في مرفق هذه القاعدة التنظيمية.

٩-٢ ينشئ الممثل الخاص للأمين العام الإدارات التنظيمية ويحدد اختصاصاتها تفصيلاً عن طريق إصدار قواعد تنظيمية.

٩-٣ تتوقف سرعة إقامة الإدارة المؤقتة المشتركة ونطاقها على تقييم الممثل الخاص للأمين العام لمدى سرعة وتيسر عملية حل هياكل كوسوفو.

البند ١٠

القانون الواجب التطبيق

تسري أحكام القانون الواجب التطبيق رهنا بأحكام هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

مرفق القاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة إدارة

الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

قائمة إرشادية بالإدارات التنظيمية

- ١ - المالية والتنمية الاقتصادية
- ٢ - التعمير والتنسيق مع المانحين
- ٣ - إدارة الأعمال التجارية والتجارة
- ٤ - التعليم والعلوم
- ٥ - الثقافة
- ٦ - الشؤون المدنية
- ٧ - العدل
- ٨ - النقل والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
- ٩ - الصحة والرعاية الاجتماعية
- ١٠ - الزراعة وحماية البيئة
- ١١ - الأمن المدني والإغاثة في حالات الطوارئ
- ١٢ - التحول الديمقراطي وتطوير وسائل الإعلام
- ١٣ - الإدارة المحلية
- ١٤ - الهجرة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/2

22 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢/٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالسلطة المالية المركزية والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض إصلاح نظام المكوس في كوسوفو،

يصدر بهذا مايلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية يقصد بالمكوس الضرائب التي تفرض على سلع معينة تباع للاستهلاك في كوسوفو.

البند ٢ المكوس

٢ ١ لغرض حساب المكوس، تتألف قيمة السلع الخاضعة للضريبة من قيمتها الجمركية الكلية مقدرة وفقا للممارسة الدولية، مضافا إليها الرسوم الجمركية في حالة انطباقها، أو من قيمتها محسوبة على أساس سعر التجزئة.

٢ ٢ يرد بيان السلع الخاضعة للمكوس ومعدلات المكوس المنطبقة عليها في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣ الاستثناءات

يجوز للأمين العام، أن يستثني من المكوس فئات من السلع وأن يعفي أشخاصا محددين وكيانات محددة من دفع المكوس، بموجب توجيه إداري يصدره لهذا الغرض.

البند ٤ إيداع الإيرادات

تودع الإيرادات الآتية من المكوس في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٥ الترتيبات الإدارية

٥ ١ ينفذ هذه القاعدة التنظيمية، تحت السلطة والإشراف العامين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مسؤولو الجمارك ومسؤولو الضرائب والشرطة وقوات الأمن وأي سلطة أخرى يعينها الممثل الخاص للأمين العام.

٥ ٢ يحدد الممثل الخاص للأمين العام بموجب توجيه إداري المواقع التي تقدر فيها المكوس وتفرض وتجي.

البند ٦

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق المتعلقة بالمكوس.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف
السلع الخاضعة للمكوس والمعدلات المنطبقة عليها

معدل الضريبة	الرمز الرقمي في النظام المنسق	صنع السلعة
٣٠ في المائة من القيمة	٠٩٠١	البن
١٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٢	المرطبات
٢٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٣	الجمعة (البيرة)
٢٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦	الخمر
٥٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٧	الكحول الأيثيلي
٥٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٨	الكحول والمسكرات المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية
٢٥ في المائة من القيمة	٢٤٠٢	السجاير والسيجار من الصنفين الكبير والصغير
٢٥ في المائة من القيمة	٢٤٠٣	الأصناف الأخرى من التبغ المصنع
٥٠ في المائة من القيمة	١١٢٠؛ ٢٧١٠٠٠١١١٠؛ ١١٩٠	البتزين
٥٠ في المائة من القيمة	٢٧١٠٠٠٣١٠٠	ديزل للمحركات (D 1 و D 2)
٥٠ في المائة من القيمة	٢١١٠؛ ٢٧١٠٠٠١٩٠٠؛ ٢١٩٠؛ ٢١٢٠	الكيروسين
١٥ في المائة من القيمة	٨٥١٧١٩	الهواتف المتنقلة
١٥ في المائة من القيمة	٨٥٢١	أجهزة التسجيل
١٦ في المائة من القيمة	٨٥٢٨	أجهزة التلفزيون
١٥ في المائة من القيمة	٨٥٢٩١٠٣١	الهوائيات الصحنية الساتلية

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/DIR/2000/01

22 January 2000

التوجيه الإداري رقم ١/٢٠٠٠
تنفيذ القاعدة التنظيمية رقم ٢/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
المتعلقة بضرائب المبيعات في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٢/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو،

يصدر التوجيه الإداري:

البند ١ الاستثناءات

١-١ لا تفرض المكوس على السلع التالية:

(أ) المواد الخام والمواد المساعدة، الخاضعة بغير ذلك للمكوس، التي يستوردها في كوسوفو أشخاص يحملون تراخيص صادرة عن الدائرة الجمركية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تميز لهم استيرادها، متى كانت هذه المواد ستستخدم في صناعة سلع للتصدير؛

(ب) السلع التي يقرر المدير العام للدائرة الجمركية للبعثة أنها ستستخدم لأغراض إنسانية فحسب ولن تعرض للبيع لأغراض الاستهلاك في كوسوفو؛ و

(ج) أي سلع أخرى يحددها الممثل الخاص للأمين العام للاستثناء، بموجب توجيه إداري، رهنا بالشروط التي يراها مناسبة.

٢-١ تعفى من دفع المكوس الكيانات التالية:

(أ) البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية؛

(ب) الأمم المتحدة أو أي من هيئاتها، بما في ذلك بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وقوة كوسوفو، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات الحكومية، عن السلع المستخدمة لأغراض رسمية؛

(ج) المقاولون المتعاقدون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وقوة كوسوفو، المستوردون سلعا سيستخدمونها حصرا فيما يتعلق بتنفيذهم للعقود المبرمة مع بعثة الإدارة المؤقتة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو قوة كوسوفو؛

(د) المنظمات غير الحكومية المسجلة التي تعمل للمنفعة العامة، وفقا لتعريفها في القاعدة التنظيمية رقم ٢٢/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عن السلع التي تستخدمها هذه المنظمات حصرا في تحقيق أهدافها المتعلقة بالمنفعة العامة: البترين والكيروسين والديزل والإيثانول والهواتف المتنقلة والهوائيات الصحية الساتلية وأجهزة التلفزيون وأجهزة التسجيل الفيديو؛ و

(هـ) أي منظمات أو كيانات أخرى يحددها الممثل الخاص للأمين العام للاستثناء، بموجب توجيه إداري، رهنا بالشروط التي يراها مناسبة.

البند ٢

الحماية

تقدر المكوس وتفرض وتجبى على النحو التالي:

(أ) في السلع المستوردة: عند نقاط العبور الحدودية المصرح لها وفي المستودعات الجمركية الداخلية؛ و

(ب) في السلع الأخرى الداخلة إلى كوسوفو أو السلع المنتجة في كوسوفو: في مكاتب جباية المكوس وأماكن الإنتاج.

البند ٣ الإجراءات والمخالفات

تصدر التعليمات المتعلقة بإجراءات المكوس ومخالفاتها بما يتفق والقانون الواجب التطبيق.

البند ٤ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التوجيه الإداري في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/3

22 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٣/٢٠٠٠ المتعلقة بضريبة المبيعات في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالسلطة المالية المركزية والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض إصلاح ضريبة المبيعات في كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، يقصد بضريبة المبيعات المفروضة على السلع المباعة في كوسوفو.

البند ٢

ضريبة المبيعات

١-٢ لغرض حساب ضريبة المبيعات، تكون قيمة السلع الخاضعة للضريبة:

(أ) في السلع المستوردة: القيمة الجمركية الكلية مقدرة وفقا للممارسة الدولية، مضافا إليها الرسوم الجمركية والمكوس في حالة انطباقها؛ و

(ب) في السلع الأخرى الداخلة إلى كوسوفو أو المنتجة فيها: سعر البيع عند المنتج أو سعر السوق الذي تقرره إدارة الضرائب.

٢-٢ تفرض ضريبة المبيعات على جميع السلع بمعدل ١٥ في المائة من قيمتها الخاضعة للضريبة.

البند ٣ الاستثناءات

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يستثني من ضريبة المبيعات فئات من السلع وأن يعفي أشخاصا محددين وكيانات محددة من دفع ضريبة المبيعات، بموجب توجيه إداري يصدره لهذا الغرض.

البند ٤ إيداع الإيرادات

تودع الإيرادات الآتية من ضريبة المبيعات في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٥ الترتيبات الإدارية

١-٥ ينفذ هذه القاعدة التنظيمية، تحت السلطة والإشراف العامين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مسؤولو الجمارك ومسؤولو الضرائب والشرطة وقوات الأمن وأي سلطة أخرى يعينها الممثل الخاص للأمين العام.

٢-٥ يحدد الممثل الخاص للأمين العام بموجب توجيه إداري المواقع التي تقدر فيها ضريبة المبيعات وتفرض وتجي.

البند ٦

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تلغي هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق المتعلقة بضريبة المبيعات.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/Dir/2000/02

22 January 2000

التوجيه الإداري رقم ٢/٢٠٠٠
تنفيذ القاعدة التنظيمية رقم ٣/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
المتعلقة بضريبة المبيعات في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب القاعدة التنظيمية ٣/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بضريبة المبيعات في كوسوفو،

يصدر التوجيه الإداري التالي:

البند ١ الاستثناءات

١-١ لا تفرض ضريبة المبيعات على السلع التالية:

(أ) فئات السلع المدرجة في المرفق ألف لهذا التوجيه الإداري؛

(ب) السلع المباعة للتصدير، رهنا بإثبات تصديرها وفقاً للإجراءات التي سيصدرها المدير العام للدائرة
الجمركية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ج) السلع التي يقرر المدير العام للدائرة الجمركية للبعثة أنها ستستخدم لأغراض إنسانية فحسب ولن
تعرض للبيع في كوسوفو؛ و

(د) أي سلع أخرى يحددها الممثل الخاص للأمين العام للاستثناء، بموجب توجيه إداري، رهنا بالشروط التي يراها مناسبة.

٢-١ تعفى من دفع ضرائب المبيعات الكيانات التالية:

(أ) البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية؛

(ب) الأمم المتحدة أو أي من هيئاتها، بما في ذلك بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وقوة كوسوفو، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات الحكومية، عن السلع المستخدمة لأغراض رسمية؛

(ج) المقاولون المتعاقدون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وقوة كوسوفو، المستوردون سلعا سيستخدمونها حصرا فيما يتعلق بتنفيذهم للعقود المبرمة مع بعثة الإدارة المؤقتة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو قوة كوسوفو؛

(د) المنظمات غير الحكومية المسجلة التي تعمل للمنفعة العامة، وفقا لتعريفها في القاعدة التنظيمية رقم ٢٢/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، متى كانت المنظمة غير الحكومية ستستخدم السلعة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالمنفعة العامة. ولكن هذا الاستثناء من ضريبة المبيعات لا ينطبق على الكحول والإيثانول والمشروبات الروحية والخمور المركزة والنيبذ والجمعة والمرطبات والبن والسحائر والسيجار بصنفيه الكبير والصغير وسائر المنتجات التبغية المصنعة؛

(هـ) أي منظمات أو كيانات أخرى يحددها الممثل الخاص للأمين العام للاستثناء، بموجب توجيه إداري، رهنا بالشروط التي يراها مناسبة.

البند ٢

الجباية

تقدر ضريبة المبيعات وتفرض وتجي على النحو التالي، كتدبير مؤقت:

- (أ) في السلع المستوردة: عند نقاط العبور الحدودية الدولية المصرح لها وفي المستودعات الجمركية الداخلية؛
- (ب) في السلع الأخرى الداخلة إلى كوسوفو: في مكاتب جباية ضريبة المبيعات؛ و
- (ج) في السلع المنتجة في كوسوفو: تعلق جباية ضريبة المبيعات حتى إشعار آخر.

البند ٣ الإجراءات والمخالفات

تصدر التعليمات المتعلقة بإجراءات ضريبة المبيعات ومخالفاتها بما يتفق والقانون الواجب التطبيق.

البند ٤ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التوجيه الإداري في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف

فئات السلع غير الخاضعة لضريبة المبيعات

- ١ - المنتجات الصيدلية
- ٢ - الأدوات والأجهزة الطبية والجراحية
- ٣ - الحليب
- ٤ - زيوت وشحوم الطعام
- ٥ - الخضروات
- ٦ - الفواكه
- ٧ - دقيق القمح

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/25

12 December 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٢٥/١٩٩٩
المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة
في كوسوفو، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تعديل

يلغى بموجب هذه القاعدة التنظيمية البند ٣ من القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

البند ٢

بدء النفاذ

تعتبر هذه القاعدة التنظيمية نافذة ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

مذكرة موجهة إلى الدكتور كوشنر
اتفاق الإدارة المؤقتة المختلطة: مسألة القانون الواجب التطبيق

طلبتكم إليَّ إبداء رأيي بشأن أثر التوقيع اليوم على الاتفاق المذكور أعلاه الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن الأطراف ستنفذ القانون الواجب التطبيق.

وأرى أنه لا بد من أن تكون القاعدة التنظيمية الجديدة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق نافذة لاجتناب الصعوبات في تفسير هذا الاتفاق إذا جرى توقيعه والبند ٣ من القاعدة التنظيمية ١/١٩٩٩ للبعثة ما زال نافذاً. وبما أن الأمين العام أذن لكم شخصياً في البرقية المشفرة ٣٣٧٧ بالمضي قدماً، فقد أعددت القواعد التنظيمية المرفقة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، بالتعديلات المتفق عليها في المجلس الاستشاري المشترك للمسائل التشريعية، وهي التعديلات التي كانت موضوع برقيتكم المشفرة وبرقيتي التي أرسلتها أمس بالفاكس إلى نيويورك.

ولما كان الأمين العام قد أذن بالتوقيع على هذا الاتفاق، فينبغي أن توقعوا أيضاً على هذه القواعد التنظيمية، وإن تكن نيويورك لم ترسل ردها بعد بشأن التعديلات المدخلة. وفي رأيي أن البرقية المرسله من الأمين العام تغني عن ضرورة انتظار الإذن من نيويورك للتوقيع على هذه القواعد التنظيمية.

وسوف أرسل نسخة عن هذه المذكرة إلى المستشار القانوني. وأكون ممتناً لو تكرمتم بإبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتموها.

الأحد الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(توقيع) أنتوني ميلر

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/26

22 December 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٢٦/١٩٩٩

المتعلقة بتمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

إذ يتصرف عملاً بالسلطة الموكولة إليه بموجب قرار مجلس الأمن (١٢٤٤) ١٩٩٩ (المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه

١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الحسبان القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة رقم ٢٤/١٩٩٩ للبعثة المؤرخة ١٢

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالقانون المطبق في كوسوفو.

وبغية تعديل الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة لضمان الإدارة السليمة للعدالة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

تمديد فترات الاحتجاز

١-١ بالإضافة إلى الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة المسموح بها عملاً بالقانون المطبق والمحددة بستة أشهر، يجوز لفريق من محكمة الاستئناف النهائي أن يقوم، لضمان الإدارة السليمة للعدالة، بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر إضافية، ويجوز له أن يمدد بعد ذلك مرة أخرى فترة الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر أخرى.

٢-١ لا تطبق التمديدات لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة المنصوص عليها في البند ١-١ من هذه القاعدة، إلا في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات المتبعة بجرائم من المحتمل أن يصدر بشأنها حكم بالسجن لمدة تجاوز خمس (٥) سنوات.

٣-١ يتخذ القرار المتعلق بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية بناء على توصية، مشفوعة بأسباب داعمة، مقدمة من قاضي التحقيقات أو المدعي العام.

البند ٢

انقضاء أمد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة

يفرج عن المتهم، إذا لم يوجه إليه اتهام جنائي قبل انقضاء أمد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة المشار إليها في البند ١ من هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

البند ٤

حكم مؤقت

ينطبق أيضا البنودان ١ و ٢ من هذه القاعدة التنظيمية على الإجراءات الجنائية التي بدأت في الفترة ما بين ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتاريخ هذه القاعدة التنظيمية.

برنارد كوشنر

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/27

22 December 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩
المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات
المأذون بها لكوسوفو في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الموكولة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الحسبان القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة
بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولأغراض اعتماد الميزانية الموحدة لكوسوفو والمسائل ذات الصلة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

النفقات المأذون بها

يؤذن بالنفقات الجارية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموقّرة
من الميزانية الموحدة لكوسوفو لأغراض الحكم العام المشار إليها في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٢

النفقات المأذون بها للبلديات

يؤذن بالنفقات الجارية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المؤقّرة من ميزانيات البلديات في كوسوفو للأغراض المشار إليها في الجدول ٢ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٣

نفقات المؤسسات العامة وإيراداتها

ترد في الجدول ٣، المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، النفقات والإيرادات الجارية المقدرة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المؤقّرة من ميزانيات المؤسسات العامة في كوسوفو للأغراض المبينة. ولا يؤذن بالنفقات المقدرة في الجدول ٣ إلا بقدر الإيرادات التي تحققها كل مؤسسة من المؤسسات العامة، بما فيها الإيرادات المقدمة في صورة إعانة من الجزء الخاص بالحكم العام في الميزانية الموحدة، الوارد في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

القيود المفروضة على النفقات

عملا بالبند ٤-٤ من القاعدة التنظيمية للبعثة رقم ١٦/١٩٩٩ المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا يجري إنفاق أي نفقات من الصندوق الموحد لكوسوفو، أو الدخول في التزامات من هذا الصندوق، إلا على النحو المأذون به في هذه القاعدة التنظيمية. ورغم هذا القيد، يجوز تخصيص وإنفاق المنح غير المتوقعة المقدمة من المانحين والمودعة في الصندوق لأغراض معينة. وإذا لم يكن الغرض المحدد مدرجا بالفعل في الجداول المرفقة بهذه القاعدة، فيُقتضى بتخصيص مبلغ مساو للمنحة المودعة من المانحين، ويُنشأ بند في الميزانية للسماح بحدوث النفقة.

البند ٥

إجراء تعديلات في المبالغ المأذون بها

يجوز لرئيس السلطة المالية المركزية تحويل المبالغ المأذون بها بين المخصصات المتعلقة بالمرتبات والأجور والمخصصات المتعلقة بالسلع والخدمات الأخرى في أي بند قائم بذاته من بنود الميزانية الواردة في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، بشرط ألا تتجاوز قيمة إعادة التخصيص، في مجملها، نسبة ٢٥ في المائة (٢٥%) من قيمة الفئة التي جرى تخفيضها. ويجوز إجراء تحويلات تتجاوز هذا الحد، بما فيها تحويلات بين بنود الميزانية الواردة في الجدول ١، بموافقة كتابية من الممثل الخاص للأمين العام، مع مراعاة آراء رئيس السلطة المالية المركزية. ويجوز تحويل الاعتمادات المرصودة من أجل الاحتياطيات، جزئياً أو كلياً، إلى فئة أخرى ضمن نفس المهمة بموافقة من رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٦

إجراء تعديلات في مبالغ ميزانيات البلديات

يقوم رئيس السلطة المالية المركزية بناء على طلب من وكيل الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، بتحويل المبالغ المخصصة لإحدى البلديات إلى بلدية أخرى، بشرط ألا يتغير الاعتماد الكلي المخصص لميزانيات البلديات في كوسوفو.

البند ٧

النفقات المحدودة بحجم الإيرادات

لا يقوم رئيس السلطة المالية المركزية، عند الإفراج عن أموال لتغطية النفقات الجارية، إلا بالإفراج عن نفقات بقدر الإيرادات أو بقدر المصادر المالية الأخرى المتاحة في الصندوق الموحد لكوسوفو من أجل النفقات.

البند ٨ النفقات الطارئة

لا تستخدم المبالغ المأذون بها للنفقات الطارئة إلا من أجل الاحتياجات العاجلة غير المتوقعة. ويجوز لرئيس السلطة المالية المركزية القيام، لدى تلقيه تبريراً مناسباً، بالإذن بنفقة تصل إلى ١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني لكل احتياج عاجل وغير متوقع. وترفع المقترحات المتعلقة بإنفاق مبالغ تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ مارك ألماني، مشفوعة بتوصية من رئيس السلطة المالية المركزية، إلى الممثل الخاص للأمين العام للبت فيها.

البند ٩ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الجدول ١ - ميزانية الحكم العام
١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
(بالماركات الألمانية)

المجموع	الاحتياطي	النفقات على السلع والخدمات				
		الإعانات/ التحويلات	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور	الموظفون	
١٤ ٥٥٠ ٨٥٠		٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ١٩٢ ٨٤١	٥ ٣٥٨ ٠٠٩	١ ٩٦٧	<u>الخدمات العامة العمومية</u>
						سلطة المصارف
٧ ٣٨١ ٩٥٦		٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ١١٤ ٠٠٠	١ ٢٦٧ ٩٥٦	٤٠٩	والمدفوعات
٢ ٣٤١ ٣٠٧			٧٦٦ ٢٢٨	١ ٥٧٥ ٠٧٩	٣٣٠	السلطة المالية المركزية
٤٠٨ ٧٣٨			٨٧ ٧٩٨	٣٢٠ ٩٤٠	١٠٣	الإحصاءات
٤ ٤١٨ ٨٤٩			٢ ٢٢٤ ٨١٥	٢ ١٩٤ ٠٣٤	١ ١٢٥	السجل المدني والوثائق
٢٠ ٧٢٣ ٦٧٦			١٠ ٠٤٠ ٦٧٦	١٠ ٦٨٣ ٠٠٠	٣ ٠٥٢	<u>خدمات الطوارئ المدنية</u>
						فيالق الحماية في
٢٠ ٧٢٣ ٦٧٦			١٠ ٠٤٠ ٦٧٦	١٠ ٦٨٣ ٠٠٠	٣ ٠٦٢	كوسوفو
						النظام العام وشؤون
٣٥ ١٢١ ٩٨٢			١٧ ١٨٠ ٢٩٠	١٧ ٩٤١ ٦٩٢	٦ ٩٢٨	السلامة
٨ ٨٤٦ ٧٧٨			٤ ٤٨٤ ٢٥٠	٤ ٣٦٢ ٥٢٨	١ ٢٩٨	المحاكم
١ ٦٥٠ ٩٦١			٣٦٥ ٤٠١	١ ٢٨٥ ٥٦٠	٣٥٩	خدمات إطفاء الحرائق
١٧ ٣٣٤ ٨٧٧			٧ ٥١٣ ٠٦٥	٩ ٨٢١ ٨١٢	٤ ٤٧٥	الشرطة
٥ ٦١١ ٤٠٥			٣ ٩٥٥ ٦٦٢	١ ٦٥٥ ٧٤٣	٥٤٥	دائرة السجون
١ ٥٧٠ ٧٨٠			٨١٨ ٨١٢	٧٥١ ٩٦٨	٢١١	المدعي العام
						<u>الجنة الاستثمارية</u>
١٠٧ ١٨٠			٤٣ ١٠٠	٦٤ ٠٨٠	١٠	القضائية
١١٦ ٢٠١ ١٧٦	٥ ٠٠٠ ٠٠٠		١٩ ٩٣٩ ٢٣٢	٩١ ٢٦١ ٩٤٤	٢٧ ٨١٨	<u>التعليم</u>
						مرافق الإقامة الداخلية/
٣١٣ ٩١٣			٥٤ ٧١٣	٢٥٩ ٢٠٠	١٠٧	المهاجر
٥٠٥ ١٩٤			١٣٧ ٩٩٤	٣٦٧ ٢٠٠	١٢٠	الإدارة التعليمية
٢٧٨ ٤٢٠			٥٤ ٨٦٠	٢٢٣ ٥٦٠	٨١	مكتبة الجامعة الوطنية
٥٠٥ ٤٤٠				٥٠٥ ٤٤٠	١٨٠	التعليم قبل المدرسي
٢ ٠٨٤ ٠١٥			٣٢٠ ٠١٥	١ ٧٦٤ ٠٠٠	٦٦٥	التعليم قبل الابتدائي
٧٦ ٣١٥ ٥٩٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠		١٢ ٠٣٧ ٩٩٨	٥٩ ٢٧٧ ٦٠٠	١٨ ٥١٥	الابتدائي
٢٢ ٥٩٤ ٤٧١			٤ ٦٣٨ ٦٠٧	١٧ ٩٥٥ ٨٦٤	٥ ٢٤٩	الثانوي
						<u>التعليم لذوي الاحتياجات</u>
١ ٢٧٧ ٦٣٣			٢٢٩ ١٣٣	١ ٠٤٨ ٥٠٠	٣٦٥	الخاصة
١٢ ٣٢٦ ٤٩٢			٢ ٤٦٥ ٩١٢	٩ ٨٦٠ ٥٨٠	٢ ٥٣٤	التعليم الجامعي
٨١ ١٤٢ ٣٠٣			٤٧ ٦٩٣ ٨٦٣	٣٣ ٤٤٨ ٤٤٠	١٠ ٥٨٢	<u>الشؤون الصحية</u>
٤٦ ١٠٩ ٤٥٠			٢٩ ٦٩٨ ٤٩٠	١٦ ٤١٠ ٩٦٠	٥ ٢٤٥	المستشفيات

المجموع	الاحتياطي	النفقات على السلع والخدمات			الموظفون	
		الإعانات/ التحويلات	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور		
١ ٤٨٢ ٣٧٠			٤٣٥ ٤٩٩	١ ٠٤٥ ٨٨٠	٣٥٧	شؤون صحية أخرى
٣٣ ٥٥٠ ٤٧٤			١٧ ٥٥٩ ٨٧٤	١٥ ٩٩٠ ٦٠٠	٤ ٩٨٠	الرعاية الصحية الأولية
						<u>الضمان الاجتماعي وشؤون الرفاه</u>
٨٢ ٤٩٤ ١٧٢		٨٠	٤٦٥ ٣٧٠	٢ ٠٢٨ ٨٠٢	٧٧٩	الرفاه
٥٣٩ ٦٢٠			٩٧ ٧٢٧	٤٤١ ٨٩٣	١٦٥	العمالة
٨١ ٩٥٤ ٥٥٢		٨٠	٣٦٧ ٦٤٣	١ ٥٨٦ ٩٠٩	٦١٤	إدارة الضمان الاجتماعي
١١ ٩٣٧ ٨٢٣		٩ ٠٥٤ ٧٨٣	٢ ٢٨٧ ٦٠٠	٥٩٥ ٤٤٠	١١٣	<u>الإسكان والمرافق المجتمعية</u>
						وضع نظام للمعلومات
١ ٤٣٦ ٨٨٠			١ ٣٢٢ ٤٠٠	١١٤ ٤٨٠	٢٧	المساحية
٢ ٠٢١ ٠٠١		٢ ٠٢١ ٠٠١				جمع القمامة
						مديريات الإسكان
١ ٤٤٦ ١٦٠			٩٦٥ ٢٠٠	٤٨٠ ٩٦٠	٨٦	والملكية
٥ ٠٣٦ ٨٩٨		٥ ٠٣٦ ٨٩٨				التدفئة العامة
١ ٩٩٥ ٨٨٤		١ ٩٩٥ ٨٨٤				إمدادات المياه
٤ ٦٤١ ٦٧٠		١	٧٩٢ ٢٧٠	٢ ٨٤٩ ٤٠٠	٨٧٧	<u>الترفيه والثقافة</u>
٨٦٦ ٣٠٣			١٨٨ ٢٦٣	٦٩٨ ٠٤٠	٢١٧	الفنون
٧٩٢ ٠٦٧			١٦٣ ١٤٧	٦٢٨ ٩٢٠	١٨٣	المعاهد الثقافية
١ ٣٦٨ ٦٢٠			٣٠٧ ٣٤٦	١ ٠٦١ ٢٨٠	٣٣٥	المكتبات/المحفوظات
٥٩٤ ٦٧٤			١٣٣ ٥١٤	٤٦١ ١٦٠	١٤٢	المتاحف
١		١				الألعاب الرياضية
٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠		٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠				<u>الوقود والطاقة</u>
٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠		٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠				الكهرباء
٥٣٧ ١١٤			٣٤٧ ٧٥٤	١٨٩ ٣٦٠	٥٢	<u>الموارد الطبيعية</u>
٥٣٧ ١١٤			٣٤٧ ٧٥٤	١٨٩ ٣٦٠	٥٢	الزراعة
٣ ١٨٨ ٥٢٠			١ ٩٧٨ ٢٠٠	١ ٢١٠ ٣٢٠	٣٥٤	<u>النقل والاتصال</u>
٧٨٦ ٨٢٠			٢٠٦ ٥٠٠	٥٨٠ ٣٢٠	١٥٦	النقل والطرق والكباري
٢ ٤٠١ ٧٠٠			١ ٧٧١ ٧٠٠	٦٣٠	١٩٨	تسجيل المركبات
١	١			-		<u>الخدمات الاقتصادية الأخرى</u>
١	١			-		تنمية القطاع الخاص
٢٩	١٠	١٩				<u>خدمات غير مصنفة</u>
١٠	١٠					النفقات الطارئة
١٩		١٩				البلديات
٤٢٣ ٢٣٢ ٨٨٥	١٦	١٣٨ ٧٤٨ ٣٨٣	١٠٤ ٩١٨ ٠٩٦	١٦٥ ٥٨٦ ٤٠٦	٥٢ ٥٢٠	مجموع الميزانية العامة

الجدول ٢ - ميزانيات البلديات في كوسوفو
السنة المالية ٢٠٠٠
(بالماركات الألمانية)

المجموع	النفقات على السلع والخدمات		الموظفون	
	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور		
٥ ٩٠٧ ٩٤٧	١ ٩٦٩ ٣١٦	٣ ٩٣٨ ٦٣١	١ ٣١٣	منطقة بريشتينا
٥٣٩ ٢٨٤	١٧٩ ٧٦١	٣٥٩ ٥٢٣	١٢٠	غلو فافنتش/ غلو فوفيتش
٣٥٨ ٥٨١	١١٩ ٥٢٧	٢٣٩ ٠٥٤	٨٠	كوسوفو بولي/ فوتشي كوسوفو
٦٦٦ ٧٩٧	٢٢٢ ٢٦٦	٤٤٤ ٥٣٢	١٤٨	ليبليانا/ليبليان
٣٢٢ ٧١٢	١٠٧ ٥٧١	٢١٥ ١٤١	٧٢	أوبيليتش/أوبيليك
٨٨٠ ٥٣٢	٢٩٣ ٥١١	٥٨٧ ٠٢١	١٩٦	بوديفو/بوديفي
٢ ٧٥٩ ٢٦٣	٩١٩ ٧٥٤	١ ٨٣٩ ٥٠٨	٦١٣	بريشتينا/بريشتين
٣٨٠ ٧٧٨	١٢٦ ٩٢٦	٢٥٣ ٨٥٢	٨٥	سدتيملي/سديمي
٣ ٥٣٣ ٧٢٦	١ ١٧٧ ٩٠٩	٢ ٣٥٥ ٨١٧	٧٨٥	منطقة بريزرين
١٩٤ ٨٧١	٦٤ ٩٥٧	١٢٩ ٩١٤	٤٣	غور/دراغاش
١ ٨٥٩ ٧١٧	٦١٩ ٩٠٦	١ ٢٣٩ ٨١١	٤١٣	بريزرين/بريزريني
٧٤٨ ٩٦٢	٢٤٩ ٦٥٤	٤٩٩ ٣٠٨	١٦٦	أوراهوفاتش/أوراهوفيتش
٧٣٠ ١٧٦	٢٤٣ ٣٩٢	٤٨٦ ٧٨٤	١٦٢	سوفاريكي/سوهاريكي
٣ ٩٦٧ ٧٨٥	١ ٣٢٢ ٥٩٥	٢ ٦٤٥ ١٩٠	٨٨٢	منطقة باي
٤٨٠ ٧٥٤	١٦٠ ٢٥١	٣٢٠ ٥٠٣	١٠٧	ديكاني/ديكان
١ ٠٨٢ ٠٤٠	٣٦٠ ٦٨٠	٧٢١ ٣٦٠	٢٤٠	ديكوفيتش/ديكوفي
٥٥٥ ٩٠٥	١٨٥ ٣٠٢	٣٧٠ ٦٠٣	١٢٤	ايستوك/ايستوغ
٦٥١ ٥٢٣	٢١٧ ١٧٤	٤٣٤ ٣٤٩	١٤٥	كلينا/كليني
١ ١٩٧ ٥٦٣	٣٩٩ ١٨٨	٧٩٨ ٣٧٥	٢٦٦	باتش/باي
٢ ٨٧٠ ٨٧٩	٩٥٦ ٩٦٠	١ ٩١٣ ٩١٩	٦٣٨	منطقة متروفيتش
٢٢١ ٤٨٩	٧٣ ٨٣٠	١٤٧ ٦٥٩	٤٩	ليبوسافيتش/ليبوسافيك
٩٨٩ ١٤١	٣٢٩ ٧١٤	٦٥٩ ٤٢٧	٢٢٠	ك. ميتروفيتش/ميتروفيتشا أ.ك.
٥٣٩ ٦٢١	١٧٩ ٨٧٤	٣٥٩ ٧٤٧	١٢٠	سير بيتشا/سكنداريه
٧٦٨ ٦٢٠	٢٥٦ ٢٠٧	٥١٢ ٤١٤	١٧١	فوتشيترن/فوتشيتري
١٦٦ ٩٠٧	٥٥ ٦٣٦	١١١ ٢٧١	٣٧	ذوبن بوتوك/ذوبن بوتوك
١٨٥ ١٠١	٦١ ٧٠٠	١٢٣ ٤٠١	٤١	ذيفيكان/ذيفيكان
٣ ٧١٩ ٦٦٢	١ ٢٣٩ ٨٨٧	٢ ٤٧٩ ٧٧٥	٨٢٧	منطقة غنيلان
٩٧٨ ١٣٤	٣٢٦ ٠٤٥	٦٥٢ ٠٨٩	٢١٧	غنيلان/غنيلان
٤١٧ ٠٧٥	١٣٩ ٠٢٥	٢٧٨ ٠٥٠	٩٣	كاكنيك/كاكنيك
٤٧١ ٦٥٧	١٥٧ ٢١٩	٣١٤ ٤٣٨	١٠٥	كامونيتشا/كامونيتشي
٧٦ ٩٤٦	٢٥ ٦٤٩	٥١ ٢٩٨	١٧	نوفوبوردو/كودرا إري

المجموع	النفقات على السلع والخدمات		الموظفون	
	السلع والخدمات الأخرى	المرتبات والأجور		
١٥٠ ٦٤١	٥٠ ٢١٤	١٠٠ ٤٢٨	٣٣	سدر بيتشي/شاتربيتشي
١ ٠٦٩ ٠٤٠	٣٥٦ ٣٤٧	٧١٢ ٦٩٤	٢٣٨	أورسيفاتش/فيرزاي
٥٥٦ ١٦٨	١٨٥ ٣٨٩	٣٧٠ ٧٧٩	١٢٤	فييتنا/فييتي
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٦٦ ٦٦٧	١ ٣٣٣ ٣٣٣	٤٤٤	مبالغ غير مخصصة
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٣٣٣ ٣٣٣	١٤ ٦٦٦ ٦٦٧	٤ ٨٨٩	مجموع البلديات

ملحوظة: تمول النفقات الواردة أعلاه من التحويلات الى البلديات من ميزانية الحكم العام والبالغة ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني، ومن إيرادات البلديات البالغة ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/1

14 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ بشأن الهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وآخذا في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٤/١٩٩٩ للبعثة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن القانون المطبق في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٥/١٩٩٩ للبعثة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتعديل القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ للبعثة بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ولغرض إنشاء هيكل إداري مؤقت مشترك لكوسوفو،

يصدر بموجبه ما يلي:

البند ١

مبادئ الهيكل الإداري المؤقت المشترك

تنظم المبادئ التالية الهيكل الإداري المؤقت المشترك:

(أ) يتقاسم ممثلو القوى السياسية لكوسوفو التنظيم الإداري المؤقت مع البعثة، وذلك احتراماً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويحتفظ الممثل الخاص للأمين العام بالسلطة التشريعية والتنفيذية؛

(ب) تتخذ جميع القرارات الإدارية طبقاً للقانون المطبق في كوسوفو؛

(ج) يبدأ إنشاء الهيكل الإداري المؤقت المشترك لدى دخول هذه القاعدة التنظيمية حيز النفاذ. ويجري تحويل الهياكل الحالية لكوسوفو، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية (مثل "الحكومة المؤقتة لكوسوفو"، و "رئاسة جمهورية كوسوفو")، وإدماجها تدريجياً، إلى أقصى حد ممكن وطبقاً لهذه القاعدة التنظيمية، في الهيكل الإداري المؤقت المشترك، الذي سيبدأ سريانه اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وستكف عن التواجد في ذلك الوقت هذه الهياكل وجميع الهياكل الأخرى لكوسوفو سواء كانت ذات طبيعة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية؛

(د) يجري إشراك جميع الطوائف في كوسوفو في التنظيم الإداري المؤقت عن طريق الإجراءات الواردة في هذه القاعدة التنظيمية مع التمثيل العادل لجميع الطوائف.

البند ٢

المجلس الانتقالي لكوسوفو

١-٢ يجري الإبقاء على الدور الاستشاري للمجلس الانتقالي لكوسوفو ولكن يجري توسيع نطاق عضويته في أقرب فرصة ممكنة عقب إجراء مناقشات المجلس الإداري المؤقت المشار إليها في البند ٣ أدناه، لكي يعكس بأفضل صورة ممكنة التكوين التعددي لكوسوفو.

٢-٢ يجتمع المجلس الانتقالي لكوسوفو مرة كل أسبوعين. ويجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للمجلس الانتقالي لكوسوفو عند اللزوم.

٣-٢ أعضاء المجلس الإداري المؤقت لكوسوفو هم أيضاً أعضاء في المجلس الانتقالي لكوسوفو. ويتولون إطلاع المجلس الانتقالي لكوسوفو على أعمال الإدارتين التنظيميتين المشار إليهما في البند ٧ أدناه.

٤-٢ يجوز دعوة رئيسي كل إدارة من الإدارات التنظيمية لإطلاع المجلس الانتقالي لكوسوفو على أعمال إدارتهم.

٥-٢ يجوز لأغلبية أعضاء المجلس الانتقالي لكوسوفو إذا لم توافق على موقف أو قرار اتخذه المجلس الإداري المؤقت أن تقترح حلاً مختلفاً على الممثل الخاص للأمين العام الذي سيتخذ القرار النهائي.

البند ٣ المجلس الإداري المؤقت

٣-١ يقدم المجلس الإداري المؤقت توصيات إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن إدخال تعديلات على القانون المطبق وإصدار قواعد تنظيمية جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بالإدارتين التنظيميتين عند اضطلاعها بتنفيذ القانون المطبق.

٣-٢ تُلحق مباشرة بالمجلس الإداري المؤقت لجنة خبراء خاصة معنية بالأمن (تختص أيضا بحالة الأقليات)، تتألف من خبراء البعثة وخبراء كوسوفو. ويجوز لهذه اللجنة أيضا أن تقوم بالاتصال بقوة كوسوفو وبالشرطة.

البند ٤ تكوين المجلس الإداري المؤقت

٤-١ يتألف المجلس الإداري المؤقت من ثمانية أعضاء يعينهم الممثل الخاص للأمين العام، يكون أربعة أعضاء منهم من كوسوفو وأربعة أعضاء من البعثة.

٤-٢ يتألف الأعضاء الأربعة من كوسوفو من ثلاثة أعضاء من ألبان كوسوفو وعضو واحد من صرب كوسوفو. وأعضاء البعثة هم النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للتحويل الديمقراطي وبناء المؤسسات، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للتعمير الاقتصادي.

٤-٣ يجوز للمجلس الإداري المؤقت أن يتخذ بتوافق الآراء، ورهنا بالإجراءات الواردة في هذه القاعدة التنظيمية، قرارات بتوسيع نطاق عضويته.

٤-٤ يتولى الممثل الخاص للأمين العام توجيه الدعوة إلى اثنين من المراقبين لحضور اجتماعات المجلس الإداري المؤقت. والمراقبان هما ممثل للمجتمع المدني في كوسوفو ونائب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية.

البند ٥

إجراءات المجلس الإداري المؤقت

١-٥ يتولى الممثل الخاص للأمين العام رئاسة اجتماعات المجلس الإداري المؤقت. وفي غياب الممثل الخاص للأمين العام يتولى النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام الرئاسة، ويجوز له في هذه الحالة اختيار بديل عنه للعمل كعضو بدلا منه. ولا يكون للرئيس الحق في التصويت.

٢-٥ يكون للمجلس الإداري المؤقت رئيسان يكون أحدهما النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام أو البديل عنه. ويكون الآخر أحد الأعضاء عن كوسوفو. ويجري تناوب هذا المنصب فيما بين أعضاء كوسوفو كل ستة أشهر.

٣-٥ يجتمع المجلس الإداري المؤقت مرة واحدة كل أسبوع على الأقل. ويدعو الممثل الخاص للأمين العام إلى عقد اجتماعات استثنائية للمجلس الإداري المؤقت عند اللزوم.

٤-٥ يكون لكل عضو بالمجلس الإداري المؤقت صوت واحد. ويكون للعضو البديل الذي اختاره عضو غائب لكي يعمل بدلا منه أو منها في أحد الاجتماعات الحق في التصويت باسم ذلك العضو.

٥-٥ لا يكون للمراقبين الحق في التصويت ولكن يكون لهما الحق في التكلم.

٦-٥ يتخذ المجلس الإداري المؤقت قرارا بشأن نظامه الداخلي، بما في ذلك تكليف أعضاء معينين ببعض المسؤوليات.

البند ٦

قرارات المجلس الإداري المؤقت

١-٦ يسعى أعضاء المجلس الإداري المؤقت قدر الإمكان لبلوغ توافق الآراء.

٢-٦ إذا اتخذ المجلس الإداري المؤقت قرارا بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين والمصوتين، يوافق الممثل الخاص للأمين العام على هذا القرار ما لم يخطر المجلس الإداري المؤقت بخلاف ذلك كتابة في غضون سبعة أيام موضحا دواعي قراره المختلف.

٣-٦ إذا لم يتخذ المجلس الإداري المؤقت قراراً بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلاثة الأرباع، فإن الممثل الخاص للأمين العام يتخذ القرار.

البند ٧

الإدارات التنظيمية، قيادتها وموظفوها

١-٧ تنشأ الإدارات التنظيمية طبقاً للإجراءات الواردة في البند ٩ من هذه القاعدة التنظيمية. وترفق قائمة إرشادية بوصفها مرفقاً بهذه القاعدة التنظيمية. ولا تدخل الشرطة في اختصاص أي من هذه الإدارات.

٢-٧ تقوم الإدارات التنظيمية بالمهام الإدارية المؤقتة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات التي يضعها المجلس الإداري المؤقت.

٣-٧ يجوز للإدارات التنظيمية أن تقدم توصيات بشأن سياسات المجلس الإداري المؤقت من خلال أي من نواب الممثل الخاص للأمين العام، ويكون نواب الممثل الخاص للأمين العام، بالتشاور مع رئيسي كل إدارة تنظيمية، مسؤولين عن إعداد مشاريع وقرارات السياسات وإحالتها إلى المجلس الإداري المؤقت.

٤-٧ تقدم الإدارات التنظيمية تقاريرها إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام بما الذي يتولى المسؤولية، بالتعاون الوثيق مع رئيسي كل إدارة، عن تنفيذ السياسة العامة من قبل الإدارات التنظيمية وعن التنسيق فيما بين الإدارات التنظيمية.

٥-٧ يدير شؤون الإدارات التنظيمية بصفة مشتركة رئيسين أحدهما من كوسوفو والآخر من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويجب أن يكون لكل منهما الخبرة في مجال اختصاصه.

٦-٧ يعين الممثل الخاص للأمين العام رئيسي كل إدارة من الإدارات. ويستشير الممثل الخاص للأمين العام المجلس الإداري المؤقت بشأن تعيين رؤساء الإدارات من كوسوفو.

٧-٧ يجوز لنائب الممثل الخاص للأمين العام أن ينشئ هيئات مستقلة لتقديم المشورة عن العمل الإداري لإدارات بعينها. وتقدم هذه الهيئات تقاريرها مباشرة إلى نائب الممثل الخاص للأمين العام بما.

٨-٧ لا يكون أحد رئيسي الإدارة عضواً في المجلس الإداري المؤقت.

٧-٩ يتخذ رئيسا الإدارة القرارات بصفة مشتركة. وإذا لم يتسن الوصول إلى اتفاق، فإن نائب الممثل الخاص للأمين العام بما يتخذ القرار.

٧-١٠ يجوز لرئيسي الإدارة أن يقدم، بالتشاور مع نائب الممثل الخاص للأمين العام بما، مقترحات بشأن الهيكل التنظيمي لإدارتهما. ويستشار المجلس الإداري المؤقت قبل إجراء هذه التغييرات.

٧-١١ يشكل أعضاء الإدارات التنظيمية من كوسوفو جزءا من الإدارة المؤقتة لكوسوفو ويمولون من الميزانية الموحدة لكوسوفو. ويجوز انتداب الموظفين الدوليين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للعمل في الإدارة التنظيمية.

البند ٨ الإدارة المحلية

٨-١ يضطلع بأعمال الإدارة في إحدى البلديات مجلس إداري بلدي يرأسه مدير بلدي تابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٨-٢ تتألف المجالس الإدارية البلدية من المدير البلدي التابع للبعثة (أو ممثله)، ومن الأعضاء الآخرين الذين يعينهم أو تعينهم: وهم الرئيس إذا عينه المدير البلدي، ونائب أو نواب للرئيس، ورئيسي الإدارة، وغيرهم ممن يجوز أن يعينهم المدير البلدي. وتضم المجالس الإدارية، قدر الإمكان، أعضاء من الهياكل البلدية الحالية لكوسوفو.

٨-٣ يكلف المدير البلدي أعضاء المجلس الإداري البلدي، بمهام إدارية ويضع السياسات ويرصد مدى تنفيذها من قبل الدوائر البلدية.

٨-٤ يدير المدير البلدي مؤقتا شؤون الممتلكات والأصول البلدية بصفة مباشرة.

٨-٥ يتشاور المجلس الإداري البلدي مع المجلس البلدي الذي يرأسه المدير البلدي. ويمثل أعضاء المجلس البلدي مواطني البلدية، ويعينهم المدير البلدي.

٨-٦ يكون المجلس البلدي هيئة استشارية ويقدم توصيات إلى المدير البلدي عن أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصه.

البند ٩

التنفيذ

٩-١ يتشاور الممثل الخاص للأمين العام مع المجلس الإداري المؤقت بشأن الإدارات التنظيمية التي يتعين إنشاؤها وبشأن اختصاصاتها تفصيلاً، وذلك على أساس القائمة الإرشادية المبينة في مرفق هذه القاعدة التنظيمية.

٩-٢ ينشئ الممثل الخاص للأمين العام الإدارات التنظيمية ويحدد اختصاصاتها تفصيلاً عن طريق إصدار القواعد التنظيمية.

٩-٣ تتوقف سرعة ونطاق تنفيذ الإدارة المؤقتة المشتركة على تقييم الممثل الخاص للأمين العام لسرعة واستمرارية حل هياكل كوسوفو.

البند ١٠

القانون الساري

تنطبق أحكام القانون الساري رهنا بأحكام هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

مرفق بالقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة إدارة

الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

قائمة إرشادية بالإدارات التنظيمية

- ١ - المالية والتنمية الاقتصادية
- ٢ - التعمير وتنسيق شؤون المانحين
- ٣ - إدارة الأعمال التجارية والتجارة
- ٤ - التعليم والعلوم
- ٥ - الثقافة
- ٦ - الشؤون المدنية
- ٧ - العدل
- ٨ - النقل والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
- ٩ - الصحة والرعاية الاجتماعية
- ١٠ - الزراعة وحماية البيئة
- ١١ - الأمن المدني والإغاثة في حالات الطوارئ
- ١٢ - التحول الديمقراطي وتطوير وسائل الإعلام
- ١٣ - الإدارة المحلية
- ١٤ - الهجرة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/2

22 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٢/٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالسلطة المالية المركزية والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض إصلاح نظام المكوس في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية يقصد بالمكوس الضرائب التي تفرض على سلع معينة تباع للاستهلاك في كوسوفو.

البند ٢

المكوس

١ ٢ لغرض حساب المكوس، تتألف قيمة السلع الخاضعة للضريبة من قيمتها الجمركية الكلية مقدرة وفقا للممارسة الدولية، مضافا إليها الرسوم الجمركية في حالة انطباقها، أو من قيمتها محسوبة على أساس سعر التجزئة.

٢ ٢ يرد بيان السلع الخاضعة للمكوس ومعدلات المكوس المنطبقة عليها في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣

الاستثناءات

يجوز للأمين العام، أن يستثني من المكوس فئات من السلع وأن يعفي أشخاصا محددين وكيانات محددة من دفع المكوس، بموجب توجيه إداري يصدره لهذا الغرض.

البند ٤

إيداع الإيرادات

تودع الإيرادات الآتية من المكوس في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٥

الترتيبات الإدارية

١ ٥ ينفذ هذه القاعدة التنظيمية، تحت السلطة والإشراف العامين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مسؤولو الجمارك ومسؤولو الضرائب والشرطة وقوات الأمن وأي سلطة أخرى يعينها الممثل الخاص للأمين العام.

٢ ٥ يحدد الممثل الخاص للأمين العام بموجب توجيه إداري المواقع التي تقدر فيها المكوس وتفرض وتجي.

البند ٦

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون المنطبق

تَجُب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر يخالف لها من أحكام القانون المنطبق المتعلقة بالمكوس.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف
السلع الخاضعة للمكوس والمعدلات المنطبقة عليها

معدل الضريبة	الرمز الرقمي في النظام المنسق	وصف السلعة
٣٠ في المائة من القيمة	٠٩٠١	البن
١٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٢	المرطبات
٢٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٣	الجمعة (البيرة)
٢٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦	الخمور
٥٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٧	الكحول الأيثيلي
٥٠ في المائة من القيمة	٢٢٠٨	الكحول والمسكرات المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية
٢٥ في المائة من القيمة	٢٤٠٢	السجائر والسيجار من الصنفين الكبير والصغير
٢٥ في المائة من القيمة	٢٤٠٣	الأصناف الأخرى من التبغ المصنع
٥٠ في المائة من القيمة	١١١٠، ٢٧١٠٠٠، ١١٢٠، ١١٩٠	البتزين
٥٠ في المائة من القيمة	٢٧١٠٠٠٣١٠٠	ديزل للمحركات (D 1 و D 2)
٥٠ في المائة من القيمة	٢١١٠، ٢٧١٠٠٠١٩٠٠، ٢١٩٠، ٢١٢٠	الكيروسين
١٥ في المائة من القيمة	٨٥١٧١٩	الهواتف المتنقلة
١٥ في المائة من القيمة	٨٥٢١	أجهزة تسجيل الفيديو
١٦ في المائة من القيمة	٨٥٢٨	أجهزة التلفزيون
١٥ في المائة من القيمة	٨٥٢٩١٠٣١	الهوائيات الصحنية الساتلية

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/3

22 January 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٣/٢٠٠٠ المتعلقة بضريبة المبيعات في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالسلطة المالية المركزية والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض إصلاح ضريبة المبيعات في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية، يقصد بضريبة المبيعات الضريبة المفروضة على السلع المباعة في كوسوفو.

البند ٢

ضريبة المبيعات

١-٢ لغرض حساب ضريبة المبيعات، تكون قيمة السلع الخاضعة للضريبة:

(أ) بالنسبة للسلع المستوردة: القيمة الجمركية الكلية مقدرة وفقا للممارسة الدولية، مضافا إليها الرسوم الجمركية والمكوس في حالة انطباقها؛ و

(ب) في السلع الأخرى الداخلة إلى كوسوفو أو المنتجة فيها: سعر البيع عند المنتج أو سعر السوق الذي تقرره إدارة الضرائب.

٢-٢ تفرض ضريبة المبيعات على جميع السلع بمعدل ١٥ في المائة من قيمتها الخاضعة للضريبة.

البند ٣ الاستثناءات

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يستثني من ضريبة المبيعات فئات من السلع وأن يعفي أشخاصا محددين وكيانات محددة من دفع ضريبة المبيعات، بموجب توجيه إداري يصدره لهذا الغرض.

البند ٤ تخصيص الإيرادات

تودع الإيرادات الآتية من ضريبة المبيعات في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٥ الترتيبات الإدارية

١-٥ ينفذ هذه القاعدة التنظيمية، تحت السلطة والإشراف العامين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مسؤولو الجمارك ومسؤولو الضرائب والشرطة وقوات الأمن وأي سلطة أخرى يعينها الممثل الخاص للأمين العام.

٢-٥ يحدد الممثل الخاص للأمين العام بموجب توجيه إداري المواقع التي تقدر فيها ضريبة المبيعات وتفرض وتجيى.

البند ٦

التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون المنطبق

تجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون المنطبق المتعلقة بضريبة المبيعات.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/4

1 February 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حظر التحريض على الكراهية أو الشقاق أو التعصب على أساس قومي أو عنصري أو ديني أو عرقي

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وآخذاً في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض صون السلام والنظام العام في إقليم كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

التحريض على الكراهية أو الشقاق أو التعصب على أساس قومي أو عنصري أو ديني أو عرقي

١-١ كان من يحرض على الكراهية أو الشقاق أو التعصب أو ينشرها علناً بين الفئات القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية أو غيرها من الفئات التي تعيش في كوسوفو، وهي أفعال يرجح أن تخل بالنظام العام، يعاقب بفرض غرامة أو بالسجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو بكليهما.

٢-١ إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية بشكل منهجي أو بواسطة انتهاز الشخص لمركزه أو سلطته، أو إذا نجم عن تلك الأفعال عنف أو عواقب خطيرة، يمكن تمديد فترة السجن إلى ما لا يتجاوز ثماني سنوات.

٣-١ كل من يجرى على الكراهية أو الشقاق أو التعصب أو ينشرها علنا بين الفئات القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية أو غيرها من الفئات التي تعيش في كوسوفو، وهي أفعال يرجح أن تخل بالنظام العام، عن طريق القسر أو تعريض السلامة للخطر، أو السخرية من الرموز القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، أو ائتلاف ممتلكات الآخرين، أو تدنيس الأضرحة والمدافن، يعاقب بالحبس لفترة لا تتجاوز ثماني سنوات.

٤-١ إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في البند ٣-١ من هذه القاعدة التنظيمية بشكل منهجي أو بواسطة انتهاز الشخص لمركزه أو سلطته، أو إذا نجم عن تلك الأفعال إخلال بالنظام أو عنف أو غير ذلك من العواقب الخطيرة، يمكن تمديد فترة السجن إلى ما لا يتجاوز عشر سنوات.

البند ٢ القانون المنطبق

تنطبق أحكام القانون الجنائي والقانون الإجرائي الجنائي الساريين رهنا بأحكام هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٣ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/5

1 February 2000

القاعدة التنظيمية رقم ٥/٢٠٠٠ بشأن تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وآخذاً في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ الصادرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن السلطة المالية المركزية لكوسوفو والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض تقرير ضريبة خدمات على الفنادق والأغذية والمشروبات،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

١-١ تعني كلمة "فندق" أية منشأة في كوسوفو تؤجر، لغرض تحقيق الربح، أماكن النوم والخدمات ذات الصلة للأشخاص الذين يشغلون تلك الأماكن بوصفهم نزلاء عابرين. وتعني عبارة "نزلاء عابرين" الأشخاص الذين لا تزيد مدة إقامتهم في تلك الأماكن عن ستة أشهر.

٢-١ تعني "منشأة الأغذية أو المشروبات" أية منشأة في كوسوفو بها مساحة للجلوس (سواء في داخلها أو خارجها أو كليهما) حيث تقدم الأغذية و/أو المشروبات إلى الزبائن لاستهلاكها في ذلك المكان أو في مكان آخر مقابل دفع ثمن نقدي أو عيني لغرض تحقيق الربح.

البند ٢

ضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات

تخضع أية منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات يزيد إجمالي أرباحها عن ١٥ ٠٠٠ مارك ألماني في أي شهر تقويمي لضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات ("ضريبة الخدمات") عن ذلك الشهر وكل من الشهور التالية له في تلك السنة التقويمية. وسترد معايير تقرير ما إذا كان إجمالي ربح منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات تجاوز الحد الأدنى في تعليمات إدارية يصدرها رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٣

معدل ضريبة الخدمات

يبلغ معدل ضريبة الخدمات المدفوعة بموجب هذه القاعدة التنظيمية عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي الربح لكل شهر تقويمي.

البند ٤

إمسك الدفاتر

على كل منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات تخضع لضريبة الخدمات في أي شهر تقويمي أن تحتفظ بسجلات مكتوبة لذلك الشهر ولكل من الشهور التالية في تلك السنة التقويمية وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٥

التصريحات الضريبية ودفع الضرائب

على كل منشأة أو منشأة أغذية أو مشروبات تخضع لضريبة الخدمات أن تقدم بيانا ضريبيا وتدفع ضريبة الخدمات المستحقة في غضون ١٥ يوما من آخر أيام الشهر التقويمي الذي استحققت عنه ضريبة الخدمات. وسيصدر

رئيس السلطة المالية المركزية تعليمات إدارية تتضمن المعلومات المطلوبة لأغراض تقديم البيان الضريبي، وطريقة حساب ضريبة الخدمات المستحقة، وإجراءات دفعها.

البند ٦ فحص السجلات

لموظفي الضرائب المخولين من مدير إدارة الضرائب أن يفحصوا جميع السجلات المكتوبة وغيرها من الأدلة المتصلة بالفنادق ومنشآت الأغذية والمشروبات لتقرير الامتثال لهذه القاعدة التنظيمية من عدمه.

البند ٧ تخصيص الدخل من الضريبة

يودع الدخل الناتج عن ضريبة الخدمات في صندوق كوسوفو الموحد.

البند ٨ الانتهاكات والجزاءات

تكون أي منشأة فندقية أو منشأة أغذية أو مشروبات ترتكب مخالفة ضريبية على النحو المبين في التوجيه الإداري الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام عرضة لفرض جزاءات عملا بذلك التوجيه الإداري.

البند ٩ الطعون

لأي منشأة أو منشأة أغذية أو مشروبات تجادل بعدم صحة التحديد الرسمي للضريبة بموجب هذه القاعدة التنظيمية أن تطعن في ذلك التحديد وفقا للإجراءات المبينة في التوجيه الإداري الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام.

البند ١٠ التنفيذ

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١١ القانون المنطبق

تُجَب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم من أحكام القانون المنطبق يتصل بضريبة خدمات الفنادق والأغذية والمشروبات لا يكون متفقاً معها.

البند ١٢ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام
